عدل عليا رقم ٩٣/١٩٩

المبادئ القانونية *

١ - ان ابعاد المستدعي عن وطنه فلسطين من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي، حيث محل اقامته الدائم، لا يؤثر على محل اقامته هذه ولا يحرمه قانونا من العودة اليه، فهو والحالة هذه فلسطيني الجنسية وفقا لقرار فك الارتباط القانوني والاداري مع الضفة الغربية والتعليمات الصادرة بالاستناد اليه.

٢ - ان قرار المستدعى ضده بالامتناع عن صرف جواز سفر اردني عادي للمستدعي، وصرف جواز سفر مؤقت لمدة سنتين عوضا عنه، يعتبر قرارا صادرا وفقا للتعليمات الصادرة تنفيذا لقرار فك الارتباط والنظر بهذا الطعن يخرج عن اختصاص محكمة العدل العليا عملا بأحكام المادة ٩/ج من قانونها رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ .

---

* تكررت هذه المبادئ بالقضايا ذوات الارقام ٩٣/١٤٩ فصل ١٩٩٣/٦/٢٩، ٩٢/١٠٤ فصل ١٩٩٢/١٠/٧، ٩٢/١٣٠ فصل ١٩٩٢/١٠/٢٥ .

الهيئة الحاكمة برئاسة العضو المترئس القاضي السيد عبد الله حداد وعضوية القضاة السادة: جميل حدادين، زهير مراد، هشام عليان، هشام التل.

المستدعي: أحمد صالح مصلح أبو حسن، وكيله المحامي السيد وضاح حدادين.

المستدعى ضده: مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات بالاضافة لوظيفته.

القرار

قدم وكيل المستدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٢ للطعن بالقرار الصادر عن المستدعى ضده بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٢ للطعن بالقرار الصادر عن المستدعى ضده بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٧ والقاضي باعطاء المستدعي جواز سفر مؤقت لمدة سنتين.

ويتلخص سبب الطعن بأن القرار الطعين مخالف للقانون ومشوب بعيب سوء

استعمال السلطة.

لهذا السبب يلتمس المستدعي الغاء القرار الطعين وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعي وحضر رئيس النيابة العامة الادارية عن المستدعى ضده وتليت لائحة الدعوى والقرار المطعون فيه واللائحة الجوابية المقدمة من رئيس النيابة العامة الادارية وخلاصتها رد الدعوى وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة كما تلي الرد المقدم من وكيل المستدعي على اللائحة الجوابية وابرزت كافة البينات الخطية الموجودة بالدعوى واستمعت المحكمة الى أقوال ومرافعات الطرفين وكرر كل منهما طلباته الواردة بالدعوى.

القرار

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا.

وبدءا بالدفع المثار من قبل النيابة العامة الادارية برد الدعوى لعدم اختصاص محكمتنا بالنظر فيها نجد أن المستدعي من مواليد نورس / جنين عام ١٩٤١ في الضفة الغربية المحتلة وكان يقيم فيها اقامة دائمة منذ ولادته الى أن اعتقلته سلطات الاحتلال الاسرائيلي بعد عام ١٩٦٧ وافرج عنه عام ١٩٧٦ وأبعد قسرا الى الضفة الشرقية، حيث عمل بعدها مع منظمة التحرير الفلسطينية. وعندما راجع بتاريخ ١٩٩٣/٤/٨ مديرية الجوازات العامة لتجديد جواز سفره الاردني العادي صرفت له جواز سفر مؤقت لمدة سنتين.

وحيث ان ابعاد المستدعي عن وطنه فلسطين حيث محل اقامته الدائم لا يؤثر على محل اقامته هذا ولا يحرمه قانونا من العودة اليه فهو والحالة هذه فلسطيني الجنسية وفقا لقرار فك الارتباط القانوني والاداري مع الضفة الغربية والتعليمات الصادرة بالاستناد اليه، وهو ما جرى عليه قضاء محكمتنا.

وحيث ان القرار المطعون فيه والذي يقضي ضمنا بالامتناع عن صرف جواز سفر اردني عادي للمستدعي، قد صدر وفقا للتعليمات الصادرة تنفيذا لقرار فك الارتباط فان النظر بالطعن فيه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة عملا بأحكام المادة ٩/ج من قانونها رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ الامر الذي يتعين معه رد هذه الدعوى لعدم الاختصاص.

فنقرر ردها.

قرارا صدر بتاريخ ١٣ ربيع الثاني سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣/٩/٢٨م.